حيث كان مقارنا للاحرام كان يقول في احرامه اذا حصل له مرض تحللت قاله الشيخ
ابن حجر والرملي الان يقال المقارنة التي ذكرها ليست قيدا قال الشيخ ابن حجر بل الشرط
ان توجد قبل تمام الصيغة فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثنا في نحو الطلاق انتهى قال
الشيخ الشوبري وقضيته انه يشترط فيه الشرط قبل فراغ نية الاحرام قال الشيخ
الرملي ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم
شرطه ولظاهر خبر ضباعة الاتي بالتحلل فيها يكون بالنية فقط وان شرطه بهدي
لزمه عملا بشرطه روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير وكانت تحت
المقداد بن الاسود ودخوله كان للعبادة والزيارة قال الشيخ الشوبري ودخوله عليها
محمول على عدم الخلوة المحرمة لانه لم يكن من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبيات
بل هو فيها كغيره وان كان لو وقع لجاز لوجوب العصمة له لكنهم لم يعدوا ذلك من
خصائصه وفي الخصائص للسيوطي جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فقال لها
اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني قال صاحب الوافي محلي بفتح الحا المهملة اي الموضع الذي
احل فيه وحبستني بفتح الشين المهملة اي العلة والشكاية وقال في الكفاية
محلي بكسر الحا كذا قاله الحافظ العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي قال الشيخ
الزيادي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي حيث قال وحل بالمكان من باب
رد وحلولا ومحلا ايضا بفتح الحا والمحل المكان تحله انتهى وقيس بالعمرة
الحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
اي من غير نية تحلل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض جاز كما لو شرط التحلل به
بل اولى فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه بالنية عمرة ولو شرط ان ينقلب
حجه عمرة عند العذر انقلب عمرة من غير نية وتجزيه في المسالتين عن
عمرة الاسلام ولا يلزمه في هاتين الحالتين الخروج الى ادنى الحل لتحرم منه
ولو بيسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا بخلاف عمرة التحلل
بالاحصار فانها لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي
اعمال عمرة كذا اشار اليه الشيخ الرملي والشيخ ابن عبد الحق فان لم يشترطه اي
التحلل المذكور فليس له تحلل بسبب ذلك لانه اي التحلل عند عدم شرطه
لا يفيده زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار فانه يفيده زوال العذر
بل يصبر حتى يزول عذره بان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة ونحو
من زيادتي على عبارة المنهاج وحصل التحلل لمن ذكر من المحصر ونحو المريض وقدر
الشارح الفعل قبل الجار والمجرور اشارة لتعلقه به اخذا من قوله المتقدم وتحصل
التحلل بما ياتي ولم يمكنه عمل عمرة فان امكنه عملها وجب عليه التحلل عملها بذبح لما
يجزي اضحية حيث يجزي باحصار او نحو مرض قال الشيخ ابن حجر ومحل وجوب الذبح عليه
كونه فاضلا عن كفايته بقية العمر الغالب فيما يظهر الكفارة والاوجه توقف التحلل
عليه وتفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ثانيا وجود الفقرا بان فقدهم او عدموا بعد

الذبح

الذبح لم ينقله وتحلل وتوقف في اللحم عند خوف فساده بالبيع ويبقى اللحم في ذمته الى وجود
المستحقين فيفرقه لها بلا ذبح ولا يكفي تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزا
الذبح قاله الشيخ الشوبري نقلا عن حاشية الايضاح لشيخه ابن حجر من حل وحرم
وفرق لحم ما ذبحه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعثه الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه في الحديبية ولم يبعثه
الى الحرم قاله الشيخ الرملي وافهم قوله ولا يلزمه ان يبعثه الى الحرم جواز ذلك
وانظر لو فقد الفقرا بمحل الاحصار هل يؤخر الذبح الى وجودهم او توقيف ذلك
الموضع اولا قال الشيخ ابن عبد الحق فلو فقدوا في محل الاحصار فعلى اقرب محل
اليه وهو متجه ولا ينافيه ما صرحوا به من انه لو عدمت المساكين في الحرم اخره
حتى يجدهم يمكن تذر التصدق على فقرا بلد لانه انما جاز هذا الذبح والتفرقة في الحل
لمشقة الاحصار فان وجد في محله مساكين فرقه عليهم والا نقله بعد الذبح الى اقرب
بلد اليه ولان استحقاق مساكين الحرم بالنص بخلاف مساكين محل الاحصار
وجوب بعضهم انتقاله حينئذ الى الصوم وهو اسهل والاول اقرب الى الغرض
قال الشيخ الشوبري نقله منع شيخنا نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان
يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع
الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ قال الشيخ يعني ابن قاسم والمتجه انهم اذا
فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم بل التحلل
مع وجودهم لا يتوقف على التفرقة فحلق لما مر مع اية ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولما مر
من انه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية ثم حلق بنيته اي نية التحلل فيهما
لاحتمالهما لغير التحلل اي في الذبح والحلق وانما اشترطت النية لانه تحلل واقع
لعدم تعينها لانه تحلل واقع عن بدل النسك وانما لم يكتف بالنية في اول
الافعال كالوضوء لعدم تعينها وعدم انضباطها لان التحلل ثانيا يكون بالذبح والحلق
كما هنا وثانيا بغيرها كاعمال العمرة بخلاف الوضوء فانها متعينة انتهى ابن قاسم ويشترط
ذبح من نحو مريض فان لم يشترطه اي نحو المريض تحلل بالنية والحلق فقط وهذا
بخلاف ما لو شرط التحلل بالاحصار بلا هدي فانه يلزمه الذبح في تحلله ويفرق بينه
وبين نحو المريض بان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فلم يؤثر فيه شرط اسقاط
الدم فلانه شرطه لا هنا بخلاف نحو المريض كما اشار اليه الشيخ الرملي كالشيخ ابن حجر
وان امكنه الوقوف بعرفة اي به قبل التحلل بذلك اي بالذبح والحلق وذكر
الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما اي بالذبح والحلق ومع ذكر ما يتحلل
به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي على عبارة المنهاج فان قيل اشترط الترتيب
هنا خلافه في تحلله اجيب بان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان فلم
يشترط فيهما الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة
فيه ونظير ذلك العمرة لانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها انتهى ابن حجر وقوله
مع ذكر ما يتحلل به المريض اما الذبح او الحلق مع شرطه الذبح او النية والحلق مع عدم

افعالهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1